

الرأي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ م  
في القضية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ م

أن الإدارة المختصة بقسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المولدة وفق أحكام المادة (٦٠) من القانون ذي الرقم /٣٢/ لسنة ٢٠١٩ م من المستشارين:

رئيساً  
عضوأ  
عضوأ

السيد عبد الناصر الضلالي  
السيد محمود قطان  
السيد عامر الحموي

بعد الإطلاع على كتاب رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم /١١٠٠٤٢/ تاريخ ٢٠١٩/٧/٦ ومرفقاته تبين مايلي:

### <> القضية <>

تطلب الإدارة المستفتية بيان الرأي القانوني في مدى جواز إعادة استخدام عامل مصروف من الخدمة بعد صدور قرار قضائي بإعادته إلى العمل وإلغاء قرار الصرف من الخدمة وذلك في ضوء عدم الموافقة من الناحية الأمنية على إعادته إلى عمله.

### <> الرأي القانوني <>

من حيث أن المادة الأربعون من دستور الجمهورية العربية السورية نصت على أنه (( العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال )).

ومن حيث أن القانون الأساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ حدد في المادة السابعة منه شروط التي يتبعها توافرها فيمن يعين في إحدى الوظائف ومن المعلوم أن هذه الشروط هي التي يتبعها توافرها بالعامل المعاد إلى الخدمة وأنه يمرأحة الشروط الواردة بالمادة السابقة السالفه الذكر فإنه يتضح أن الموافقة الأمنية لم ترد ضمن الشروط الازمة للتعيين باعتبار أن المشرع حدد هذه الشروط على سبيل الحصر وبالتالي فإن الأسس والمعايير التي خطها المشرع واعتمدها أساساً للنّوّظيف لا يجوز التوسيع فيها وإضافة شروط أخرى لم يلحظها المشرع.

وفضلاً مما تقدم فإن كتاب وزير الادارة المحلية والبيئة تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ ورد فيه  
أن كتب السيد الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٦٩٤ المرجع إلى تاريخ ٢٠١٨/٦/٧ ورقم  
١١٢٠٣٧١ تاريخ ٢٠١٨/٦/١١ ورقم ٢٠١٨/٢١٥٢ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ تضمنت أنه لا داعي  
لمخاطبة مكتب الأمن الوطني والحصول على موافقة أمنية لحالات الإعادة إلى العمل وما  
يحيطها والتعيين والتثبيت والتعهد وتحديد التعهد والاستقالة وتصفيه الحقوق التأمينية للعاملين  
مالم تر الجهة العامة خلاف ذلك لا سيما بمععراض علاقة صاحب العلاقة بالأحداث الحاربة.

الأمر الذي يستدل منه على أن الموافقة الأمنية ليست من الشروط الازمة للتعيين أو  
الإعادة إلى العمل فضلاً مما تقدم فإنه قياساً على ذلك ومن باب أولى فإنه لا داعي لمخاطبة  
مكتب الأمن الوطني والحصول على موافقة أمنية في حال صدر قرار قضائي فطعي بإعادة  
العامل إلى عمله باعتبار أن الحكم القضائي المكتب الدرجة القطعية هو عنوان الحقيقة  
وواجب التنفيذ وأن المادة الثامنة والثلاثون بعد المئة من دستور الجمهورية العربية السورية  
نصت بالبند /٢/ منها على أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة  
يعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون.

#### «لهذه الأسباب»

اقررت اللجنة المختصة الرأي التالي :

- أولاً: إن القانون الأساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ حدد  
الشروط الازمة للتعيين على سبيل الحصر وليس من بينها الحصول على الموافقة الأمنية.
- ثانياً: إن الشروط الازمة للتعيين هي ذات الشروط الازمة للإعادة إلى العمل
- ثالثاً: الحكم القضائي المكتب الدرجة القطعية هو عنوان الحقيقة وواجب التنفيذ.
- رابعاً: إبلاغ هذا الرأي حسب الأصول إلى رئاسة مجلس الوزراء.

دمشق صدر في / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/٢٩ م

رئيس مجلس الدولة  
القاضي المستشار  
عبد الناصر الفضلي

المقرر المستشار  
فرايم مقطرن